الاصطلاح عليه وحكى ابو ثور عن الشافعي رضي الله عنه انه يرد الى ورثته الميت الاول الثاني لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو او تفاوت جاز ل الامام وان يجري بينهم تواهب والا يبقى المال على صورة التوقف وهذا التواهب يكون عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة ولو اخرج بعضهم نفسه من البين ووهب حقه لهم على جهل بالحال جاز ايضا الثالث لو قال الخنثى في اثنا الحال انا رجل او قال انا امراة قطع الامام انه يقضي بقوله ولا نظر الى التهمة فانه لا اطلاع عليه الا من جهته وحكى السرخسي هنا عن نصه ونص فيما اذا اجنى عليه واختلف الجاني والخنثى ان القول قول الجاني فمنهم من نقل وخرج ومنهم من فرق بانا عرفنا هنالك اصلا ثابتا وهو براءة ذمة الجاني فلا نرفعه بقوله وهنا خلافه واذا قبلنا قوله حلفناه عليه ولا بد من التكليف وهذه الطريقة اعني التورث بالتقدير والاحتياط ياتي ايضا في مسايل الحمل والمفقود فلذلك قال

كذا النهج في المفقود والحمل بعده • وتبيان كل سوف ياتي مفصلا

اشار الناظم في هذا البيت الى ان الطريق في عمل مسايل المفقود والحمل من الاحتياط والمعاملة بالاضر له ولغيره كالطريق الذي تقدم في مسايل الخنثى الا ان مسايل الخنثى لا يقتصر فيها على حالتين كما في تعدده وهنا يقتصر عليهما ولا يقدح ذلك في التشبيه كما في قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب وقوله وتبيان كل الى اخره اي لا يقتصر الامر على مجرد التشبيه والقياس على سبيل الاجمال بل ياتي بيان كل واحد منهما مفصلا فاشار الى الاول بقوله

باب المفقود

التحليف

باب المفقود

ومن غاب دهرا لم يرد عنه مخبر • فقض ما له الا اذا موته انجلا

بعد لين او يقضي على الغيب حاكم • لطول زمان انه قد تنبلا

فاداك ورث منه من كان وارثا • له الحكم والمفقود لا زال مقبلا

اذا مات موروث له قف نصيبه • من الارث ثم اجعله حيا مؤملا

اذا اضر بعض الوارثين حيوته • وان ضر موت قدرنه معطلا

واطلق بعض الصحب نفي دين موته • وبعض بتقدير الحياة تكفلا

وكل بتبيان النقيض مغير • له الحكم والمنصوص ما قلت اولا

فان دام اشكال صرفنا جميع ما • وقفنا الى ذي الارث من قبل خلا

باب المفقود خبر لمبتدا محذوف اي هذا باب المفقود وقوله ومن غاب وما بعده جملة الشرط وجوابه فقض ما له وقوله تنبلا اي مات وقوله لا زلت مقبلا جملة دعايية معترضة بين المبتدا وخبره جي بها لتتميم الوزن وقوله وان ضر موت اي وان ضرهم موته حذف الضمير لظهور المعنى وقوله معطلا اي ميتا وقوله والمنصوص ما قلت حذف العايد اي والمنصوص هو الذي قلته اولا لما قدم في الموانع ان من جملتها الاستبهام وهي في الحقيقة ليس مانعا بالكلية كالقتل والرق واختلاف الدين وانما يمنع تعجيل الصرف الى البيان والذي يمنع حقيقة انواع من جملتها الخنثى وقد تقدم ومنها المفقود وهو المذكور في هذا الباب فيمتنع صرف ماله الى ورثته للشك في وجوده

Copyright © King Saud University